استدراكات الطوفي على نفسه
من خلال كتابه "شرح مختصر الروضة" في الاجتهاد والتقليد والتعارض

دكتورة/ مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي من أهم ما كتب في أصول الفقه، ومن مميزاته الظاهرة: كثرة استدراكاته على نفسه، وهو نوع من الاستدراكات جدير بالبحث، واستدراك العالم على نفسه فيه السلامة من بعض مزالق المستدركين؛ كعدم فهم كلام المستدرك عليه، وتحميله ما لا يحتمل، وقد حوى هذا البحث جملة من المسائل في الاجتهاد والتقليد والتعارض استدركها الطوفي في شرحه على ما في المختصر، وكان منهجي فيها: المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

ومن أهم نتائج البحث: تعدد أسباب وأنواع استدراكات الطوفي على نفسه، وقد بلغ عدد المسائل المستدرك عليها من قبله: خمس مسائل.

وكان من أهم التوصيات: تكملة ما استدركه الطوفي على نفسه في الشرح.

الكلمات المفتاحية: استدراك، الطوفي، المختصر، الروضة.

Abstract:

The book Sharh Mukhtasar al-Rawdah by al-Tufi is one of the most significant contributions in the field of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). Among its notable features is the frequent self-corrections made by the author, a form of emendations worth studying. A scholar's self-correction helps avoid certain pitfalls commonly encountered by those making corrections, for example, misinterpreting the original statement or overinterpreting it. A number of issues are addressed in this study, particularly ijtihad (assiduity), taqlid (imitation), and conflicts al-Tufi himself made reference to in his commentary on the Mukhtasar. This study employs an inductive, analytical, and critical methodology. The study concludes that al-Tufi's self-corrections can be categorised into five specific issues, which is a key finding of the research. It recommends completing al-Tufi's self-corrections in his commentary.

Keywords: Emendation, Al-Tufi, Mukhtasar, Al-Rawdah**.**

المقدمة:

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾[1]، القائل سبحانه في محكم التنزيل: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2]، والقائل سبحانه: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾[3]، والصلاة والسلام على من وصفه ربه بأعلى درجات الكمال البشري، وهي العبودية له سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾[4].

أما بعد:

فإن النقص جبلة الخلق، فلا يسلم من الوقوع في الخطأ عالم ولا جاهل؛ ولهذا كان مما اعتنى به العلماء في مؤلفاتهم: "الاستدراك"، فيستدركون ويتعقبون، وينبهون على ما يرونه خطأ قد وقع فيه من قبلهم، إلا أن الآفات والمزالق التي يقع فيها المستدركون عديدة منها: تحميل كلام المستدرك عليه ما لا يقصده، وعدم الموضوعية في الاستدراك لا سيما إذا كان بين المستدرك والمستدرك عليه اختلاف مذهب أو منهج أو تنافس أقران؛ لذا فإن استدراك العالم على نفسه فيه تلافٍ لجميع ذلك؛ ولهذا اخترت أن يكون موضوع بحثي: "استدراكات الطوفي على نفسه من خلال كتابه: شرح مختصر الروضة في الاجتهاد والتقليد والتعارض".

أهمية الموضوع:

١/ أنه متعلق بأبرز علماء أصول الفقه.

٢/ أنه متعلق بكتاب له قيمته العلمية في هذا العلم.

٣/ أن هذا النوع من الاستدراكات متسم بالموضوعية.

٤/ أن هذا البحث خادم لكتاب "روضة الناظر" المقرر في كثير من الكليات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

٥/ أن هذا النوع من الاستدراكات يعزز مبدأ الرجوع إلى الحق وإعلانه المترسخ عند العلماء.

أهداف الموضوع:

١/ جمع استدراكات الطوفي على نفسه في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض.

٢/ بيان أسباب استدراكات الطوفي على نفسه في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض.

---

(١)الكهف: ١.

(٢)هود: ١.

(٣) يوسف: ٧٦.

(٤) الفرقان: ١.

٣/ بيان أنواع استدراكات الطوفي على نفسه في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض.

الدراسات السابقة:

أول من بدأ في الكتابة في مثل هذا النوع من الاستدراكات د. سعيد بن نواف المرواني، فقد كان بحثه متعلقًا باستدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد (٢٠٧)، ج: الثالث، السنة (٥٧)، ١٤٤٥ه، ومن الدراسات السابقة الخادمة للموضوع: استدراكات الطوفي على الأصوليين من خلال شرح مختصر الروضة، للدكتور: صالح بن علي العريني، وهو بحث دكتوراه في جامعة القصيم بإشراف: د. سليمان النجران.

ويلحَظ مما سبق عدم توجه الدراسات السابقة لفكرة هذا الموضوع التي هي متعلقة باستدراكات الطوفي على نفسه في الاجتهاد والتقليد والتعارض.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة، وتشتمل على الاستهلال، وأهمية الموضوع، وهدفه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بالطوفي وشرحه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالطوفي.

المطلب الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة.

المطلب الثالث: تعريف الاستدراك، وبيان أسبابه، وأقسامه.

المبحث الأول: التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: هل يجوز للمجتهد تقليد غيره؟

المبحث الثالث: الترجيح بين ألفاظ الأدلة السمعية عند التعارض.

المبحث الرابع: تعارض الدليل المسقط للحد على الموجب له والموجب للحرية على الموجب للرق.

المبحث الخامس: وجوه أخرى للترجيح.

منهج البحث:

سرت في هذه الدراسة على المنهج التالي:

١/ استقراء مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض في كتاب شرح مختصر الروضة، وجمع استدراكات الطوفي على نفسه.

٢/ اقتصرت في الاستدراكات على ما نص الطوفي على أنه استدراك على ما في المختصر.

٣/ راعيت في ترتيب المسائل ترتيب شرح "مختصر الروضة".

٤/ بحثت في كل استدراك: بيان سياقه، والكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ونوعه، وسببه، وأخيرًا دراسته.

٥/ عزوت الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها في الحاشية.

٦/ التعريف بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف.

٧/ مراعاة الدقة في التوثيق، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.

٨/ التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات وترك التكرار.

وأخيرًا فأختم بما قاله عبدالعزيز البخاري: "متيقن بأن غيري قد يطلع على ما خفي علي من معنى أدق، ووجه أحق، وتفسير أوضح، وتقرير أفصح، ومعترف بأن بعض الآحاد فضلًا عن الأفراد قد يقف فيه على عثرات، أو يعثر على زلات، فإذا التصون عن الخطأ والخلل في التصنيف، والتحرز عن الهفوة والزلل في التأليف، نجزت عن إحاطة القوى والقدر، ويعجز عنه كافة البشر، إلا من اختص بالهداية إلى مسالك الرشد والسداد، والوقاية عن مهالك الغي والفساد- فالمتوقع ممن نظر فيه وعثر على ما لا يرتضيه أن يكون عاذرًا لا عاذلًا،... فيسعى في إصلاح ما عثر عليه من الفساد،... راجيًا حسن الثواب من الملك العزيز الوهاب"[1].

(١) كشف الأسرار، البخاري، ٦٦٨/٤.

التمهيد: التعريف بالطوفي وشرحه

المطلب الأول: التعريف بالطوفي

اسمه ونسبه:

سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصَّرصري ثم البغدادي، نسبته إلى (طوفىٰ)، قرية من أعمال (صَرْصَرْ)[١].

لقبه:

نجم الدين، وكنيته أبو الربيع، ولم أقف على سبب هذه الكنية حيث لم ينقل لنا حول أسرة الطوفي شيء[٢].

ولادته ووفاته:

ولد بـ (طوفىٰ) سنة (٦٥٧هـ)[٣]، وتوفي ﷺ عن نيف وأربعين سنة، في شهر رجب سنة (٧١٦هـ) في بلدة الخليل ودفن بها[٤].

حياته العلمية:

حفظ الطوفي ﷺ في صغره بطوفى "مختصر الخرقي" في الفقه، و"اللمع" في النحو لابن جني، وتردد إلى (صرصر) فقرأ فيها الفقه على علي بن محمد الصرصري، ورحل في سنة (٦٩١هـ) إلى بغداد وحفظ فيها "المحرر" للمجد ابن تيمية، وقرأه على الزريراني[٥]، وقرأ في الأصول على علي الفاروقي، وفي العربية والتصريف على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصر الفاروقي وغيره، وقرأ الفرائض وشيئًا من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وسمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم وإسماعيل بن الطبال والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحراني، والمحدث أبي بكر القلانسي وغيرهم[٦].

ثناء العلماء عليه:

تميز الطوفي ﷺ بعقلية فذة، وقدرة علمية فائقة، وسعة اطلاع مكنته من أن يؤلف في أكثر من علم[٧]، وهو ﷺ ذو شخصية واضحة مستقلة، فمع أنه حنبلي المذهب إلا أن له رأيه الخاص الذي يتمسك به ويدافع عنه بأدب، مع اعتراف لصاحب الفضل بفضله،

---

(١) صرصر: قريتان من سواد بغداد، صرصر العليا، وصرصر السفلى، وهما على ضفة نهر عيسى، وهي في طريق الحاج إلى بغداد. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٤٠١/٣.

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب ٣٦٦/٢، الوافي بالوفيات، الصفدي، ٤٣/١٩.

(٣) في سنة ولادته خلاف، فقيل: سنة ٦٧٥هـ، وقيل: سنة ٦٥٧هـ، والذي يبدو أن ما ذكره ابن حجر هو الصحيح، فقد حدد تاريخ نسخ كتابه الإكسير في قواعد التفسير بالقرن السابع، ومعنى هذا أنه ألف قبل أن ينتهي القرن بمدة تتسع لنسخه، وأن الطوفي كان آنذاك في سن تسمح له بتأليف مثله؛ في جدة موضوعه، وحسن ترتيبه، وعمق تناوله. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٣٦٦/٢، الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢٩٦/٢، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، ص٤٦.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب ٣٦٦/٢، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٤٣/١٩، أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ١٣٠/٣.

(٥) وقع في بعض المراجع: "الزريراتي" تصحيف. وزريران: قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، على جادة الحاج إذا أراد الكوفة من بغداد. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١٤٠/٣.

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٣٦٦/٢، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٤٣/١٩، وأعيان العصر، الصفدي، ١٣٠/٣.

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٩/١.

واعتذار للمخالف إذا وجد له مخرجًا[١]، ومما أثنى به العلماء عليه ما قاله الذهبي بأنه: "كان ديناً ساكناً قانعًا"[٢]، وقال عنه الصفدي: "كان فقيهًا حنبليًّا عارفًا بفروع مذهبه...، شاعرًا أديبًا، فاضلًا لبيبًا"[٣]، وقد أجمع كل من ترجم له بأنه كان ذكيًّا شديد الذكاء[٤]، فرحمه الله رحمة واسعة.

عقيدته، ومذهبه:

عقيدته ﷺ عقيدة أهل السنة والجماعة كما صرح بذلك في مواضع عدة من كتابه "شرح مختصر الروضة"[٥]، إلا أنه اتُهم ببعض التشيع [٦]، وأنه تاب في آخر عمره [٧]، ولم يثبت في كتبه التي طبعت ما يدل على ذلك، بل على العكس قد جاء في مواضع عدة منها ما يدل على مخالفته للشيعة، وبغضه ومعاداته لهم[٨].

إلا أنه في "شرح المختصر" وافق الشيعة في ثلاثة مواضع، هي كالتالي:

١/ كلامه عن المغيرة بن شعبة ﷺ، و أن أبا بكر ﷺ توقف في خبره؛ لأنه تفرس فيه ضعفاً أو تهمة[٩]، وكما أنه يلحظ عدم ترضيه على المغيرة ﷺ عند ذكره[١٠].

٢/ توسعه في ذكر أدلة الشيعة في الاحتجاج بإجماع أهل البيت، وإجابته عن الأسئلة الموجهة إليهم[١١].

٣/ كلامه على خلافة أبي بكر ﷺ، وأنها تمت من باب القياس، لا بالنص عليها، وتجويزه أنه كشف للنبي ﷺ بوحي أو إلهام أن الخليفة بعده أبو بكر وعمر ﷺ بحكم المقدور السابق لا برضاه...الخ[١٢].

وهو ﷺ يستعمل في بعض العبارات ما يستعمله الصوفية[١٣]، إضافة لترجيحه جواز الاستغاثة بالرسول ﷺ وبالأموات في كتابه "الإشارات الإلهية"[١٤]، وهذا كله لا يخرجه من عقيدة أهل السنة والجماعة؛ فعقيدته عقيدتهم في الجملة –والله تعالى أعلم–.

---

(١) ينظر: المرجع نفسه.
(٢) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢٩٨/٢.
(٣)أعيان العصر، الصفدي ٤٤٥/٢.
(٤) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، ص٥٨.
(٥) ينظر: مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة، الطوفي، ص٣٦.
(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٣٦٦/٢.
(٧) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٤٣/١٩.
(٨) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، ص٣١٥، و٣٢٠، و٥٨٦، و٦٢٨.
(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١٣٠/٢.
(١٠) ينظر: المرجع نفسه، الطوفي ١٦٩/٢ –١٧٣.
(١١) ينظر: المرجع نفسه ١٠٨/٣.
(١٢) ينظر: المرجع نفسه ٢٦٤/٣.
(١٣) ينظر: مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة، الطوفي، ص٣٧.
(١٤) ينظر: الإشارات الإلهية، الطوفي، ص٤٧٩.

مذهبه:

أما مذهبه فحنبلي كما بين ذلك من ترجم له، وكما هو واضح من مؤلفاته[١]، يقول الصفدي: "كان فقيهًا حنبليًّا"[٢].

مؤلفاته:

بلغت مؤلفاته نيفًا وخمسين مؤلفًا، سأقتصر على ذكر بعضها[٣]:

١/ "الآداب الشرعية"، وقد ورد ذكره في كتابه "شرح مختصر الروضة"[٤].

٢/ "بغية السائل في أمهات المسائل"، ذكره العليمي[٥]، وقال عنه: إنه في أصول الدين.

٣/ "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، له طبعتان، الأولى: بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، ودار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٦هـ–، والطبعة الأخرى بتحقيق: وائل محمد بكر زهران، مكتبة أهل الأثر، الكويت، عام ٢٠١٩م.

٤/ "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية"، مطبوع بتحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، عام ١٤١٧هـ.

٥/ "شرح مختصر الروضة"، الذي هو موطن البحث، وله عدة طبعات، الأولى: بتحقيق: د. إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، عام ١٩٨٩م، والأخرى: بتحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، وقد طبع بهذا التحقيق عدة طبعات، كانت الأولى منها عام ١٤٠٧هـ.

المطلب الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة

هذا الكتاب هو شرح لمختصر ألّفه المؤلف، اختصر فيه "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ويصعب الإحاطة بما يميّزه، يقول ابن بدران في وصفه: "مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفي، مشتمل على الدلائل، مع التحقيق والتدقيق، والترتيب والتهذيب...، وبالجملة فهو من أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة، وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان"[٦]، ولعل من أبرز معالم هذا الكتاب ما يلي[٧]:

(١) ومن ذلك: شرح مختصر الروضة، وشرح نصف مختصر الخِرقي في الفقه، والقواعد الكبرى الذي ذكر حاجي خليفة بأنه في فروع الحنابلة. ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ٣٨٠/٢، كشف الظنون، حاجي خليفة، ٣٥٩/٢.

(٢)أعيان العصر، الصفدي، ٤٤٥/٢.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة، الطوفي، ص٢٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٨٠/١.

(٥) ينظر: الأنس الجليل، الحليمي، ٣٨٠/٢.

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص٤٦٠.

(٧) ينظر: استدراكات الطوفي على نفسه ، المرواني ص ٢٦.

١- التزم غالبًا في ترتيب المختصر والشرح (بالضرورة) ترتيب ابن قدامة في "الروضة"، وهذا ليس بمطرد؛ إذ إنه خالفه في الترتيب أحيانًا.

٢- لم يختصر أو يشرح المقدمة المنطقية لكتاب "الروضة"؛ لأسباب بينها في مقدمة الشرح(١).

٣- المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها في الشرح "روضة الناظر" لابن قدامة، و"المستصفى" للغزالي، و"منتهي السول" للآمدي، و"التنقيح" وشرحه للقرافي، و"المحصول" للزاري، و"العدة" لأبي يعلى، و"الجدل" للآمدي، و"المقترح" للبروي(٢).

٤- قال: "لم أعز إلى أحد من العلماء شيئًا إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه، أو سؤال من أثق به، إلا ما قد ربما يندر؛ مما الاحتراز عنه متعذر"(٣).

٥- غزارة الاستدراكات عنده بأنواعها.

المطلب الثالث: تعريف الاستدراك وبيان أسبابه وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا:

الاستدراك لغة: الاستدراك مصدرٌ من الفعل اسْتَدْرَك، وهو فعلٌ ثلاثيّ مزيد، من الفعل: "درك"، قال ابن فارس: "الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه"(٤)، ثم أرجع إليه كافة المعاني.

وأورد علماء اللغة لمادة (درك) معاني أخرى، ومنها:

- التَّبَع والتتابُع، ومنها: دارك الرجل صوته أي: تابعه، وقال تعالى:﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾(٥)، أي تتابع علمهم في الآخرة(٦).

- بلوغ الشيء غايته ومنتهاه، ومنه: أدرك الغلام والجارية إذا بلغا(٧).

- التلافي والإصلاح، ومنه: قول زهير بن أبي سلمى:

تداركتما عبسًا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم(٨)

أي: تلافيتما أمر عبس وذبيان بالصلح بعدما تفانوا بالحرب(٩).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١٠٠/١.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ٧٥١/٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٠٤/١، مادة "درك".

(٥)النمل: ٦٦.

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٠٨/١٠، مادة "درك".

(٧) ينظر: المرجع نفسه، ٥٠٦/١٠، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ص٢٨١، مادة "درك".

(٨) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص١٥، وهو من معلقته التي مطلعها: أمِن أمّ أوفى دمنَة لم تكلم، وقالها في مدح الحارث بن عوف بن أبي حارثة، وهرم بن سنان، وذكر سعيهما بالصلح بين عبس وذبيان. ينظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، الأعلم الشمنتري، ص٦، شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، الشنقيطي، ص٨٠، أ. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، علي حسن فاعور، ص١٠٦.

(٩) ينظر: المراجع نفسها.

اصطلاحًا: عُرّف الاستدراك اصطلاحًا بعدّة تعريفات متقاربة، ومنها: "رفع توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق"، وهذا تعريف أكثر المتقدّمين[١].

وأما الاستدراك الأصولي فعُرِّف بـ: "ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى أولى"[٢].

الفرع الثاني: أسباب الاستدراك الأصولي[٣]:

أولًا: أسباب ناشئة من المستدرك عليه، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١/ نسيان المستدرك عليه.

٢/ وهم المستدرك عليه.

٣/ خطأ المستدرك عليه.

ثانيًا: أسباب ناشئة من المستدرِك، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

١/ استدراك بسبب التكميل.

٢/ استدراك بسبب التنبيه.

٣/ استدراك بسبب نقد المستدرك فيه.

٣/ استدراك بسبب تفرد المستدرِك بآراء جديدة.

الفرع الثالث: أقسام الاستدراك[٤]:

ويمكن تقسيم الاستدراك الأصولي إلى ثلاثة أقسام بعدة اعتبارات:

أولًا: باعتبار المستدرك عليه، وينقسم إلى خمسة أقسام:

١/ استدراك الأصولي على نفسه.

٢/ استدراك الأصولي على موافق له في المذهب.

٣/ استدراك الأصولي على مخالف له في المذهب.

٤/ استدراك الأصولي على شخص مقدر.

٥/ استدراك الأصولي على المستدرِك.

ثانيًا: باعتبار المستدرك فيه، وينقسم إلى ثمانية أقسام:

١/ استدراك الأصولي على ترجمة المسألة.

٢/ استدراك الأصولي على الحدود.

---

(١) التعريفات، ص٣٤.

(٢) الاستدراك الأصولي، إيمان بن سالم قبوس، ص٦٥٩.

(٣) ينظر: الاستدراك الأصولي، إيمان بن سالم قبوس، ص١٤٩.

(٤) ينظر: المرجع نفسه، ص٢٦٩.

٣/ استراك الأصولي على الدليل.
٤/ استدراك الأصولي على الاستدلال.
٥/ استدراك الأصولي على نسبة الأقوال.
٦/ استدراك الأصولي على التقسيمات والشروط.
٧/ استدراك الأصولي على التمثيل.
٨/ استدراك الأصولي على التخريج.

ثالثًا: باعتبار المستدرك به، وينقسم إلى قسمين:
١/ الاستدراك النقلي.
٢/ الاستدراك العقلي.

رابعًا: باعتبار حقيقته، وينقسم إلى سبعة أقسام:
١/ استدراك التصحيح.
٢/ استدراك التكميل.
٣/ استدراك الفرق.
٤/ استدراك التنبيه.
٥/ استدراك النقص.
٦/ استدراك التحرير.
٧/ استدراك التنقيح.

المبحث الأول: التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ

سياق الاستدراك: ساقة في الشرح عند مسألة حكم التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [١].

الكلام المستدرك عليه: وقع على الأقوال في مسألة حكم التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

الاستدراك: تعقب في الشرح على الأقوال التي ذكرها في المختصر وهي:

القول الأول: يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه وللحاضر بإذنه وبدونه عند أكثر الشافعية [٣].

القول الثاني: المنع مطلقاً [٤].

القول الثالث: يجوز في الحاضر دون الغائب [٥].

فقال بعد ذكر الأقوال الثلاثة: "ورابعها: ولم يذكر في "المختصر" الوقف في الجملة"[٦].

وهذا استدراك تكميل من حيث حقيقته، واستدراك في الأقوال من حيث المستدرك فيه.

سبب وقوعه في الخلل: هذا الاستدراك عبارة عن زيادة ليست في المختصر، فهي ليست خللاً؛ لأن الأصل أنه مختصر للروضة، وهذه الزيادة غير موجودة فيه.

دراسة الاستدراك: هذا القول القائل بالتوقف لم يحدده الطوفي هل هو في الجواز أم في الوقوع؟ وهل هو للحاضر والغائب أم للحاضر فقط؟

والقول بالتوقف ذكر في مسألة وقوع التعبد سمعًا بالاجتهاد [٧] في زمن النبي ﷺ، وقد اختلف من قال بالتوقف على قولين:

القول الأول: التوقف مطلقاً في الحاضر والغائب، وهو منقول عن الجبائي[٨]، ونسب للأكثر[٩].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٥٨٩/٣.

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) ينظر: التبصرة، الشيرازي، ص٥١٩، الإحكام، الآمدي، ١٨٢/٤.

(٤) هذا مذهب أبي علي وأبي هاشم وبعض الشافعية، ينظر: التمهيد، أبو الخطاب، ٤٢٤/٣، المستصفى، الغزالي، ص٣٤٥، الإحكام، الآمدي،١٨٢/٤.

٥)) ينظر: روضة الناظر ، ابن قدامة ، ٩٦٥/٣.

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٥٨٩/٣.

(٧) قد يتوهم القارئ لكتاب التحبير: أن القول بالتوقف هو قول من الأقوال في الجواز الشرعي حيث كان هناك تقديم وتأخير في الصفحات فجُعل القول بالتوقف تابعًا للأقوال في الجواز الشرعي، وهذا غير صحيح، ويدل عليه ترقيم الصفحات.

(٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، ص٢٥١، شرح الأصفهاني للمنهاج، الأصفهاني، ٨٢٩/٢.

(٩) ينظر نسبته للجبائي: الإحكام، الآمدي، ١٨٢/٤. وينظر القول بدون نسبته إليه: أصول الفقه، ابن مفلح، ١٤٧٦/٤، شرح الأصفهاني للمنهاج، الأصفهاني، ٨٢٩/٢، نهاية السول، الإسنوي، ٥٣٩/٤، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٩١٦/٨.

القول الثـــاني: التوقف في حق الحاضر وأما الغائب فالظاهر وقـــوع التعبـــد، وهـــو منسوب للقاضي عبد الجبار[١].

المبحث الثاني: هل يجوز للمجتهد تقليد غيره؟

سياق الاستدراك: ساقه في الشرح عند مسألة هل يجوز للمجتهد تقليد غيره؟ [٢].

الكلام المستدرك عليه: وقع على القول القائل بجواز تقليد المجتهد الذي لـــم يجتهـــد لغيره الذي نسبه للظاهرية[٣].

الاستدراك: بعد حصره في المختصر لمحل النزاع في المسألة (بمن لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد)[٤].

ذكر القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً ثم قال: "خلافاً للظاهرية"[٥].

واستدرك على هذه النسبة للظاهرية في الشرح وقال: "لا أعلم الآن من أين نقلته فـــي "المختصر" ولم أره في "الروضـــة"، ولا أحـــسبه إلا وهمًـــا ممـــن نقلتـــه عنـــه، أو فـــي النسخة التي كان منها الاختصار، فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليـــد لغيـــر ظـــواهر الشرع"[٦].

وهذا استدراك تصحيح من حيث حقيقته، واستدراك على الأقوال من حيث المستدرك فيه.

سبب وقوعه في الخلل: تردد ﷺ في سبب وقوعه في الخلل هل هو وهم ممن نقـــل عنه أو وهم منه في نسخة المختصر[٧]، ويجمع سبب الخلل: الوهم في النسبة.

دراسة الاستدراك: نسب الطوفي ﷺ في المختصر القول بجواز تقليد المجتهد لغيـــره مطلقاً إلى الظاهرية، ثـــم اســـتدرك ذلـــك فـــي الـــشرح وبـــين أن تلـــك النـــسبة غيـــر صحيحة. وهذا القول القائل بالجواز مطلقاً محكي عن الإمام أحمـــد ﷺ[٨]، والثـــوري[٩]،

---

(١) ينظر نسبته للقاضي عبدالجبار: أصول الفقه: ابن مفلح، ١٤٧٦/٤، نهاية الوصول، الهندي، ٣٨١٧/٨. وينظر القول بدون نسبته إليه: الإحكام، الآمدي، ١٨٢/٤، نهايـــة الـــسول، الإســـنوي، ٥٣٩/٤، التحبير، المرداوي، ٣٩١٧/٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٣٠/٣.

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه، ٦٣١/٣.

(٧) ينظر: المرجع نفسه.

(٨) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح، ١٥١٦/٤، وفي المسألة أقوال هي كالتالي:

القول الأول: لا يجوز تقليد المجتهد لغيره، عند أحمد، وأكثر أصحابه، وأبي حنيفة في رواية، ومالك، وجديد قول الشافعي، ومنسوب لأكثر الفقهاء. القول الثاني: لا يجوز للعالم تقليد غيره فيما يفتي به، ويجوز له فيما يخصه، وهو قول بعض العراقيين من الحنفية. القول الثالث: للعالم تقليد غيره لعذر، وهو لبعض المالكية، وبعض الحنابلة. القول الرابع: يجوز للعالم تقليد غيره إذا كـــان أعلـــم منه، وهو مروي عن محمد بن الحسن. القول الخامس: يجوز للعالم تقليده لأعلم منه بشرط: ضيق الوقت، وهو قول ابن سريج. القول السادس: يجوز للعالم غير الصحابي تقليـــده لـــصحابي، وإن استووا الصحابة تخير، وهو قول الشافعي في القديم، والجبائي، وابنه، والسرخسي. القول السابع: يجوز للعالم غير الصحابي تقليده لصحابي وتابعي، ولم ينسب لأحد. القول الثامن: يجـــوز للعـــالم غير الصحابي تقليده لصحابي، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز فقط، وهو مروي عن أحمد. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٣، الإحكام، الآمدي، ٢١٠/٤، المحـــصول، الـــرازي، ١٤١٩/٤، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٧٤، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص٤٠٣، أصول السرخسي، السرخسي، ٨٤/٢، المعتمد، البصري، ٣٦٦/٢، أصول الفقه، ابن مفلـــح، ١٥١٧/٤، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥١٥/٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٢٨/٤، فواتح الرحموت، السهالوي، ٣٩٣/٢.

(٩) ينظر نسبة هذا القول له في: المحصول، الرازي، ١٤١٩/٤، الإحكام، الآمدي، ٢١٠/٤.

وإسحاق[١]، وذكره بعض أصحاب الإمام أحمد قولًا لهم[٢]، ولم ينسب للظاهرية إلا عنده ﷺ.

والطوفي ﷺ قد بين سبب عدم صحة نسبة هذا القول للظاهرية: بأن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد لغير ظواهر الشرع؛ فقد جاء عن ابن حزم ﷺ قوله: "لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا؛ لأننا لم نكن ندري من نقلد من الفقهاء المفتين"[٣]. وقال ﷺ في موضع آخر عن تقليد الصحابة: "وقد علموا ﷺ أن فتاويهم لا تلزمنا، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك"[٤].

المبحث الثالث: الترجيح بين ألفاظ الأدلة السمعية عند التعارض

سياق الاستدراك: ساقه في الشرح عند مسألة الترجيح بين الألفاظ المسموعة التي هي نصوص الكتاب والسنة[٥].

الكلام المستدرك عليه: وقع على العمل إذا تعارضت الأدلة السمعية، حيث قال: "فيدخلها الترجيح إذا جهل التاريخ، أو علم وأمكن الجمع"[٦].

الاستدراك: بعد ذكره للعمل عند تعارض ألفاظ الأدلة السمعية بأن الترجيح يدخل هذه الأدلة سواء جهل التاريخ أو علم وأمكن الجمع، استدرك بأمرين:

١/ بين أن العبارة يظهر منها أن الترجيح يدخل في الحالين:

عند جهل التاريخ، وعند العلم بالتاريخ وإمكان الجمع بين الدليلين.

ثم بين أن ظاهر العبارة غير صحيح، والصحيح أن النصين إذا تعارضا وأمكن الجمع، فالجمع متعين.

وهذا استدراك تصحيح من حيث حقيقته واستدراك في التقسيمات والشروط من حيث المستدرك فيه.

٢/ ذكر تقسيمًا لدفع التعارض بين الأدلة السمعية أضبط وأدق وهو أنه: إذا تعارض نصان، فإما أن يجهل تاريخهما، أو يعلم، فإن جهل قدم الأرجح ببعض وجوه الترجيح، وإن علم التاريخ فإما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا يمكن، فإن أمكن الجمع تعين وهو أولى من الترجيح بإلغاء أحدهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإما أن يعلم

(١) ينظر: التبصرة، الشيرازي، ص٤٠٣.
(٢) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح، ١٥١٦/٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٢٥٦/٦.
(٤) المرجع نفسه، ٢٥٩/٦.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٨٨/٣.
(٦) المرجع نفسه، ٦٧٩/٣.

تاريخهما أو لا يعلم، فإن علم فالثاني ناسخ، وإن لم يعلم فيرجح بينهما ببعض وجوه الترجيح، وإلا كان أحدهما منسوخاً أو كذبًا.

وختم الاستدراك بقوله: "فهذه القسمة أضبط وأولى من قسمة المختصر، فلتكن العمدة عليها"(١). وهذا استدراك تحرير من حيث حقيقته، واستدراك للتقسيمات والشروط من حيث المستدرك فيه.

سبب وقوعه في الخلل: لم يبين ﷺ سبب وقوعه في هذا الخلل، حيث قال في الاستدراك الأول المتعلق بهذه المسألة: "ولست أدري ما أردت وقت الاختصار"(٢).

وأما الاستدراك الثاني: فهو ليس خللًا وإنما مزيد توضيح وتقسيم يبين المراد.

دراسة الاستدراك: عند تعارض ألفاظ الأدلة السمعية فالمسلك في دفع ذلك التعارض مختلف فيه بين العلماء على قولين:

الأول: ما ذهب إليه المؤلف ﷺ وهو مذهب الجمهور(٣): تقديم الجمع(٤)؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، ثم إذا تعذر الجمع وعلم التاريخ فإن المتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ يصار إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح، وإلا تساقط الدليلان.

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية وهو تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، وإذا تعذر الجمع يترك العمل بالدليلين(٥).

المبحث الرابع: تعارض الدليل المسقط للحد على الموجب له والموجب للحرية على الموجب للرق

سياق الاستدراك: ساقه في الشرح عند مسألة الترجيح من جهة المتن بين المسقط للحد والموجب له والموجب للحرية والموجب للرق(٦).

الكلام المستدرك عليه: وقع على التعليل لقوله في المختصر: "لا يرجح مسقط الحد والموجب الحرية على غيرهما"(٧)، حيث قال في تعليل ذلك: "لا تأثير لذلك في صدق الراوي"(٨).

---

(١) المرجع نفسه، ٦٨٨/٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني، ٤٠٤/١، المستصفى، الغزالي، ص٢٥٣، العدة، أبو يعلى، ١٠١٩/٣، الموافقات، الشاطبي، ٢٩٤/٤، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٢٦٢/١.

(٤) ليس كل جمع بين دليلين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطًا هي كما يلي:

الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين. الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين بنفس القوة، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف. الثالث: أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد. الرابع: ألا يخالف المجتهد بجمعه بين الأدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو ما علم من الدين بالضرورة. ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني، ٤٠٤/١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٦٠٩/٤، الموافقات، الشاطبي، ٢٩٤/٤.

(٥) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ١٢٠/٣، أصول السرخسي، السرخسي، ١٢/٢، كشف الأسرار، النسفي، ٨٦/٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٠٣/٣.

(٧) المرجع نفسه ٦٩٨/٤.

(٨) المرجع نفسه ٧٠٥/٣.

الاستدراك: نفى الطوفي –رحمه الله– صحة هذا التعليل لهذا القول، وبين أن التعليل بأنه لا تأثير لذلك في صدق الراوي وهمٌ تابع فيه الروضة ثم قال: "لأن هذا التعليل إنما يصح في الترجيح من جهة المتن، فإذا ترجحت من جهة المتن بموافقة الأصل، وجب تقديمهما"(١).

وهذا استدراك تصحيح من جهة الحقيقة، واستدراك على الدليل من حيث المستدرك فيه.

سبب وقوعه في الخلل: بين أن ما جعله يقول بهذا التعليل هو الوهم في متابعة الروضة بدون النظر، وسيتبين عدم صحة استدراكه في الدراسة.

دراسة الاستدراك: جاءت عبارة ابن قدامة في "الروضة" التي هي أصل المختصر في هذه المسألة مقترنة بمسألة تعارض النص الموجب للحرية والموجب للرق حيث قال: "ولا يرجح مسقط للحد على الموجب له، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق"، وجاء التعليل لهما واحدًا، فقال: "لأن ذلك لا يوجب تفاوتًا في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب والإسقاط"(٢)، والعبارة غير صريحة في كون النص الموجب للحد والنص المسقط للحد سواء، والنص الموجب للحرية والنص الموجب للرق سواء، ويدل على ذلك قول ابن مفلح(٣)، وابن النجار(٤)، إن ذلك ظاهر قول ابن قدامة.

والذي دفع الطوفي إلى هذا الاستدراك ظنه أن ابن قدامة رجح الموجب للحد والموجب للرق، ولو كان هذا فعلًا هو اختيار ابن قدامة واختيار الطوفي في المختصر لكان هذا الاعتراض والاستدراك على التعليل صحيحًا؛ فإنه لا علاقة بين صدق الراوي وبين ترجيح النص الموجب للحد والموجب للرق، فما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للحد والموجب للرق، فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر المسقط للحد والموجب للحرية(٥).

والصحيح أن ابن قدامة سار على ما ذكره الغزالي في "المستصفى" حيث قال: "القول فيما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح، وله أمثلة ستة:... الخبر الذي لا يدرأ الحد لا يقدم على الموجب..؛ لأن هذا لا يوجب تفاوتًا في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب أو

(١) المرجع نفسه ٧٠٤/٣.
(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١٠٣٦/٣.
(٣) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح ١٦٠٨/٤.
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٦٩٠/٤.
(٥) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، ٢/ ١٨.

الإسقاط...، الخامس: خبر يتضمن العتق والآخر يتضمن نفيه..؛ لأن هذا لا يوجب تفاوتًا في صدق الراوي وثبوت نقله"[١].

فرأي ابن قدامة في المسألة: هو تحقق المعارضة بين النص الموجب للحد والمسقط له والنص الموجب للرق والنص الموجب للحرية سواء، وهذا اختيار القاضي عبد الجبار[٢]، والغزالي[٣]، واختار أبو يعلى[٤] في "العدة" التعارض بين النص الموجب للحد والمسقط له، إلا أن هذا التعليل والدليل على هذا الرأي لم يذكره إلا الغزالي[٥] وابن قدامة[٦].

الأقوال في مسألة: تعارض النص الموجب للحد والمسقط له:

القول الأول: أنهما سواء، وهذا رأي القاضي عبد الجبار[٧]، وأبي يعلى[٨]، والغزالي[٩]، وظاهر قول ابن قدامة[١٠].

دليله: أن لفظ "الإسقاط"، ولفظ "الإيجاب" لا يوجبان تفاوتًا في صدق الراوي وثبوت نقله، فلا يوجبان تفاوتًا في الخبر[١١].

القول الثاني: أن النص المسقط للحد مقدم على النص الموجب للحد، وهو ظاهر قول الطوفي[١٢]، واختيار أبي الخطاب[١٣] من الحنابلة، ومذهب أكثر الشافعية[١٤] وبعض الحنفية[١٥]، وعليه الأكثر[١٦].

أدلتهم: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١/ أن الحد ضرر؛ فتكون شرعيته على خلاف الأصل، والنافي له على وفق الأصل؛ فيكون النافي له راجحًا.

٢/ إذا كان الحد يسقط بتعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع؛ فلأن يسقط بتعارض الخبرين في الجملة، ولم يتقدم له ثبوت أولى[١٧].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ص ٣٧٨.
(٢) ينظر: المعتمد، البصري، ١٨٥/٢.
(٣) ينظر: المستصفى، الغزال،ي ص٣٧٨.
(٤) ينظر: العدة، أبو يعلى، ١٠٤٤/٣.
(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص٣٧٨.
(٦) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١٠٣٦/٣.
(٧) ينظر: المعتمد، البصري، ١٨٥/٢.
(٨) ينظر: العدة، أبو يعلى، ١٠٤٤/٣.
(٩) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص٣٧٨.
(١٠) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١٠٣٦/٣.
(١١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة، ٢٢٨/٨.
(١٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٠٤/٣.
(١٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، ٢١٢/٤.
(١٤) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٧٢/٤، المحصول، الرازي، ١٣٤٦/٤، الإبهاج، السبكي، ١٩٨/٣.
(١٥) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه ١٦١/٣، فواتح الرحموت، السهالوي، ٢٥٣/٢.
(١٦) ينظر في نسبته للأكثر: التحبير، المرداوي، ٤١٩٨/٨.
(١٧) ينظر: المحصول، الرازي، ١٣٤٦/٤، أصول الفقه، ابن مفلح، ١٦٠٦/٤، الإبهاج، السبكي، ١٩٨/٣.

القول الثالث: أن النص الموجب للحد مقدم، وهو قول ابن البنا[١]، وابن عقيل[٢] من الحنابلة.

دليلهم: أن الموجب للحد يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي؛ لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة[٣].

الأقوال في مسألة: تعارض النص الموجب للحرية والموجب للرق:

القول الأول: أنهما سواء، وهو رأي القاضي عبدالجبار[٤]، والغزالي[٥]، وظاهر قول ابن قدامة[٦].

دليلهم: أنهما لا يوجبان تفاوتًا في صدق الراوي، وثبوت نقله، فلا يوجبان تفاوتًا في الخبر[٧].

القول الثاني: يقدم الموجب للحرية، وهو ظاهر قول الطوفي[٨]، وقول أبي الخطاب من الحنابلة[٩].

دليلهم: لموافقته النفي الأصلي[١٠].

القول الثالث: يقدم الموجب للرق، ولم ينسب لأحد[١١].

المبحث الخامس: وجوه أخرى للترجيح

سياق الاستدراك: ساقة في الشرح بعد الانتهاء من شرح ما في المختصر من مرجحات[١٢].

الكلام المستدرك عليه: وقع على المرجحات المذكورة في المختصر[١٣].

الاستدراك: بعد أن ذكر عددًا من المرجحات في الألفاظ والمعاني استدرك بذكر جملة من المرجحات التي ذكرت في كتب الأصول وبين أنه ربما وقع تكرار بينها وبين ما في المختصر، وما وجدته مكررًا كان في سبعة من المرجحات وهي:

---

(١) ينظر: التحبير، المرداوي، ٤٢٠٠/٨.
(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٩٥/٥.
(٣) ينظر: التحبير، المرداوي، ٤٢٠١/٨.
(٤) ينظر: المعتمد، البصري، ١٨٥/٢.
(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص٣٧٨.
(٦) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١٠٣٦/٣.
(٧) ينظر: المرجع نفسه.
(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٠٤/٣.
(٩) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب، ٢١٣/٤.
(١٠) ينظر: التحبير، المرداوي ج٨/ص٤٢٠٢.
(١١) ينظر: شرح الأصفهاني، الأصفهاني ٣٩٣/٢، وأصول الفقه، ابن مفلح ١٦٠٩/٤.
(١٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٢٧/٣.
(١٣) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٦/٣.

١/ رواية المتقن والأتقن في المختصر[١] جاءت في الشرح[٢] أن يكون الراوي أذكر للرواية.

٢/ رواية صاحب القصة والملابس لها على غيره في المختصر[٣]، وهي في الشرح[٤] أن يكون أقرب للمروي عنه حال سماعه.

٣/ أن يكون من أهل المدينة، فقد ذكر في المختصر عدم اعتبارها[٥]، وحكى قول القرافي باعتبارها في الشرح[٦].

٤/ تقديم ما اشتمل على حظر أو وعيد على غيره. كما جاء ذلك في المختصر[٧]، وهو في الشرح: "يقدم الحاظر على المبيح"[٨].

٥/ يرجح الأدل فالأدل في المختصر[٩]، وجاءت في الشرح[١٠] أكثر تفصيلًا وبلغ عدد المرجحات المفصلة هنا "ستة عشر" ترجيحًا.

٦/ ترجح العلة ذات الوصف على ذات الوصفين، كما في المختصر [١١]، وفي الشرح[١٢]: تقدم ما علته واحده على ذي العلتين.

٧/ تقدم العلة المتعدية على القاصرة. في المختصر[١٣]، وفي الشرح[١٤]: تقدم العلة العامة على الخاصة.

والمرجحات التي ذكرها قسمها إلى قسمين:

الأول: مرجحات بدون أمثلة[١٥].

الثاني: مرجحات بالأمثلة[١٦]، واقتصرت على القسم الأول الذي بدون أمثلة؛ لأنه هو الذي يصدق عليه الاستدراك، وهي كالتالي:

---

(١) ينظر: المرجع نفسه، ٦٩٠/٣.
(٢) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٨/٣.
(٣) ينظر: المرجع نفسه، ٦٩٠/٣.
(٤) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٨/٣.
(٥) ينظر: المرجع نفسه، ٣٠٦/٣.
(٦) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٨/٣.
(٧) ينظر: المرجع نفسه، ٦٩٨/٣.
(٨) المرجع نفسه، ٧٢٩/٣.
(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٩٨/٣.
(١٠) ينظر: المرجع نفسه، ٧٣٠/٣.
(١١) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٠/٣.
(١٢) ينظر: المرجع نفسه، ٧٣١/٣.
(١٣) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٠/٣.
(١٤) ينظر: المرجع نفسه، ٧٣١/٣.
(١٥) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٨/٣.
(١٦) ينظر: المرجع نفسه، ٧٣٢/٣.

أولًا: الترجيح العائد إلى الراوي[١]:

١/ أن يكون الراوي قد عمل بما روى.

٢/ أن يكون الراوي أعلم بالعربية.

٣/ أن يكون الراوي أفطن وأذكى.

٤/ أن يكون الراوي أشهر في النسب لا لبس في اسمه.

٥/ أن تكون روايته حفظًا لا عن كتاب، قال: ويحتمل ترجيح الكتاب.

٦/ تقدم رواية من تحمل الرواية حال بلوغه على من تحمل الرواية صغيرًا.

٧/ تقدم رواية من لم يختلط عقله في وقت على غيره.

٨/ أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر.

٩/ أن تكون تزكيته بصريح القول وتزكية الآخر بالرواية عنه أو العمل بروايته.

ثانيًا: الترجيح العائد إلى الرواية[٢]:

١/ أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل من دونهم.

٢/ أن يكون أحدهما مصرحًا فيه بلفظ: (حدثنا) أو (سمعت فلانًا يقول) والآخر معنعنًا.

٣/ أو يكون أحدهما معنعنًا، والآخر معلقًا أو مكتفى فيه بالشهرة، فالمعنعن أرجح.

٤/ أن يكون أحدهما معزوًّا إلى كتاب مشهور بالصحة والآخر إلى كتاب ليس كذلك.

٥/ أن يكون راوي أحد الخبرين سماعًا من لفظ الشيخ بقراءته والآخر بالقراءة على الشيخ أو إجازة أو مناولة منه أو وجادة فالأول أرجح.

٦/ أن يكون أحد الخبرين أعلى إسنادًا من الآخر فيكون أرجح.

٧/ أن تكون رواية أحدهما باللفظ والآخر بالمعنى.

٨/ أن تكون رواية أحدهما سماعًا من غير حجاب والآخر من وراء حجاب، فالأول أولى.

ثالثًا: الترجيح العائد إلى المروي[٣]:

١/ أن يكون أحد الخبرين مسموعًا من النبي ﷺ والآخر عن كتاب أو إقرار منه.

٢/ أن يكون أحد الخبرين قولًا والآخر فعلًا.

٣/ أن يكون أحد الخبرين خبرَ واحد فيما لا تعم به البلوى والآخر بما تعم به البلوى، فالأول مقدم.

---

(١) ينظر: المرجع نفسه، ٣/٧٢٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣/٧٢٨.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ٣/٧٢٩.

٤/ يقدم ما لم ينكره راوي الأصل على ما أنكره.

٥/ يقدم ما أنكره الراوي إنكار نسيان على ما أنكره إنكار تكذيب.

رابعًا: الترجيح العائد إلى المتن[١]:

١/ أن يكون أحدهما أمرًا والآخر نهيًا، فالنهي أرجح.

خامسًا: ترجيح الأقيسة[٢]:

١/ أن يكون أحد القياسين واجبًا بالتعليل أو متفقًا على تعليله أو هو غير معدول به عن سنن القياس، فيقدم على غيره.

٢/ أن تكون علة أحد القياسين وصفًا حقيقيًّا والآخر حكمًا شرعيًّا فيقدم الأول.

٣/ يقدم الوصف الوجودي على العدمي.

٤/ يقدم القياس الذي علته لا ترجع على أصلها بالإبطال على العلة التي ترجع على أصلها بالإبطال.

٥/ يقدم المناسب الحاجي على التحسيني.

٦/ يقدم قياس العلة على قياس الدلالة.

٧/ يقدم قياس الدلالة على قياس الشبه.

٨/ أن يكون أحد القياسين مشاركًا لأصله في عين الحكم وعين العلة، بخلاف الآخر.

٩/ أن يكون وجود العلة في أحدهما أظهر من وجودها في الآخر.

١٠/ أن يكون النص قد دل على حكم أحدهما إجمالًا لا تفصيلًا، بخلاف الآخر.

وهذا استدراك تكميل من حيث حقيقته، واستدراك في التقسيمات من حيث المستدرك فيه.

سبب وقوعه في الخلل: لم يكن ما وقع فيه ﷺ في المختصر خللًا، ولكنه تكملة لما في المختصر حيث قال: "قد نجز الكلام في المختصر فنسرد الآن وجوهًا من ترجيحات ذكرت في كتب الأصول تكملة لما في المختصر"[٣].

دراسة الاستدراك: بعد أن ذكر الطوفي ﷺ جملة من المرجحات زاد ﷺ على ذلك ثلاثة وثلاثين مرجحًا لم يذكرها في المختصر، ووجد في كتب الأصول الأخرى، والمرجحات لا يمكن حصرها. قال في الشرح: "مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جدًّا، فحصرها يبعد"[٤]، وقال الآمدي: "وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر، لا تخفى على متأمليها"[٥].

(١) ينظر: المرجع نفسه.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٣٠/٣.

(٣) المرجع نفسه، ٧٢٧/٣.

(٤)شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٢٦/٣.

(٥) الإحكام، الآمدي، ٢٩٧/٤.

إلا أن الطوفي ﷺ: رأى تكملة المرجحات التي في المختصر بما يحسن تكملته وقد عددها دون تفصيل في ذلك من ذكر تعليلٍ أو دليلٍ أو خلاف فيها إلا ما قل، وفي دراستي لها سأبين سبب عدها ترجيحًا وإن كان فيها خلاف سأشير إليه باختصار.

الترجيح العائد إلى الراوي:

١/ أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى والآخر خالف ما روى، فمن لم يخالف روايته أولى لكونه أبعد عن الكذب، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته(١).

٢/ أن يكون الراوي أعلم بالعربية. قال ابن الجوزي: "ومن العلوم التي تلزم صاحب الحديث معرفته للإعراب لئلا يلحن وليورد الحديث على الصحة"(٢).

٣/ أن يكون الراوي أفطن وأذكى فروايته أولى لكثرة ضبطه(٣).

٤/ إن كان أحد الراويين مشهور النسب خلاف الآخر فروايته أولى؛ لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر، وكذلك إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن(٤).

٥/ أن تكون روايته عن حفظ لا عن كتاب بخلاف الآخر فهو أرجح؛ لأنه يكون أبعد عن السهو والغلط، وذكر الطوفي أنه ربما يرجح من روى عن الكتاب على من روى عن الحفظ؛ لأنه أوثق وأضبط.

واستدل بفعل الإمام أحمد ﷺ أنه لا يروي إلا عن كتاب مع حفظه لما يرويه، وكان يوصي أصحابه بذلك(٥).

٦/ أن يكون أحد الراويين تحمل الرواية في زمن الصبا والآخر في زمن بلوغه، فرواية البالغ أولى لقوة ضبطه(٦).

٧/ تقدم رواية من لم يختلط عقله في وقت على غيره؛ لأن رواياته تكون أسلم وأضبط(٧).

(١) ينظر: المرجع نفسه، ٢٥٢/٤.
(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١٢٩/٢.
(٣) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٥٣/٤.
(٤) ينظر: المرجع نفسه.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٢٨/٣.
(٦) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٥٤/٤.
(٧) ينظر: المرجع نفسه.

٨/ أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، فروايته مرجحة لأنها أغلب على الظن[١].

٩/ أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والأخرى بالرواية عنه، أو بالعمل بروايته، أو الحكم بشهادته، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيره؛ لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغيرها وهو موافق لها، ولا يكون ذلك بهما، ولا كذلك التزكية بصريح المقال[٢].

ثانيًا: الترجيح العائد للرواية:

١/ أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل من دونهم، فما هو من مراسيل التابعين أولى؛ لأن الظاهر من التابعين أنه لا يروي عن غير الصحابة، وعدالة الصحابة متيقنة بخلاف غيرهم من المتأخرين[٣].

٢/ أن يكون أحد الخبرين مصرحًا فيه بلفظ (حدثنا) أو (سمعت فلانًا يقول)، والآخر معنعنًا، فتقدم الأولى لوقوع التدليس في العنعنة[٤].

٣/ أن يكون أحد الخبرين معنعنًا والآخر معلقًا أو مكتفى فيه بالشهرة، فالمعنعن أرجح؛ لأنه وإن احتمل الإرسال فالظاهر الاتصال، فهو أحسن حالًا مما لا سند له بكل حال[٥].

٤/ أن يكون أحدهما معزوًّا إلى كتاب موثوق مشهور بالصحة كمسلم والبخاري، والآخر مسندًا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها، فالمسند إلى كتاب مشهور بالصحة أولى[٦].

٥/ أن تكون رواية أحد الخبرين بقراءة الشيخ عليه، والآخر بقراءته هو على الشيخ أو بإجازته أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه[٧].

٦/ أن يكون أحد الخبرين أعلى إسنادًا من الآخر، فيكون أولى؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب[٨].

---

(١) ينظر: المرجع نفسه.
(٢) ينظر: المرجع نفسه.
(٣) ينظر: المرجع نفسه، ٢٥٥/٤.
(٤) ينظر: المرجع نفسه، ٧٢٨/٣.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٢٨/٣.
(٦) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٥٦/٤.
(٧) ينظر: المرجع نفسه.
(٨) ينظر: المرجع نفسه، ٢٥٧/٤.

٧/ أن تكون رواية أحد الخبرين باللفظ والآخر بالمعنى، فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظن؛ لأنه إذا نُقل الحديث بلفظه أُمن فيه التغيير والتبديل وسوء الفهم(١).

٨/ أن تكون رواية أحدهما سماعًا من غير حجاب كرواية القاسم بن محمد، وعروه عن عائشة ﵂؛ لأنهم محارمها، والآخر من وراء حجب، كرواية رجال كثيرين عنها؛ لكونهم أجانب، فالأولى أولى منها(٢).

ثالثًا: الترجيح العائد إلى المروي:

١/ أن تكون رواية أحد الخبرين سماعًا من النبي ﷺ، ورواية الآخر عن كتاب، فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط(٣).

٢/ أن تكون إحدى الروايتين قولًا للنبي ﷺ والأخرى عن فعله، فرواية القول تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل(٤).

٣/ أن يكون أحد الخبرين خبر واحد فيما تعم به البلوى، والآخر فيما لا تعم به البلوى، فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب(٥).

٤/ أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري(٦)، بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن(٧).

٥/ أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان، والآخر أنكر رواية الفرع إنكار تكذيب وجحود، فالأول أولى؛ لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني(٨).

رابعًا: الترجيح العائد إلى المتن:

أن يكون أحدهما أمرًا والآخر نهيًا، فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لشدة الطلب فيه، ولاقتضائه الدوام، ولقلة محامله، حيث هو متردد بين التحريم والكراهة،

---

(١) ينظر: العدة، أبو يعلى، ٩٦٨/٣، قواطع الأدلة، السمعاني، ٥٣٩/٢، نهاية الوصول، الهندي، ٢٩٦٧/٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٧٢٩/٣.

(٣) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٥٨/٤.

(٤) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٥٨/٤.

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

(٦) المقصود حديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، فقد أنكر الزهري روايته، والحديث أخرجه: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، ح٢٠٨٣، ص١٣٧٦، والترمذي، سنن الترمذي أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح ١١٠١، ص١٧٥٧، وقال عنه: "حديث حسن"، وا بن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح١٨٧٩، ص٢٥٨٩.

(٧) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٥٨/٤.

(٨) ينظر: المرجع نفسه، ٢٥٩/٤.

بخلاف الآخر متردد بين الوجوب والندب والإباحة، ولأن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح(١).

خامسًا: ترجيح الأقيسة:

١/ أن يكون أحد الأصلين مما اتفق القائسون على تعليله والآخر اختلفوا فيه، فالمتفق على تعليله من القائسين وإن لم يكونوا كل الأمة أولى؛ إذ هو أبعد عن الالتباس وأغلب على الظن، أو أن يكون الحكم في أصل أحدهما غير معدول به عن سنن القياس بخلاف الآخر، فما لم يعدل به عن سنن القياس أولى؛ لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى المعقول وموافقة الدليل (٢).

٢/ أن تكون علة أحد الأصلين وصفًا حقيقيًّا، والآخر حكمًا شرعيًّا، واختلف العلماء في أيهما المقدم على قولين:

القول الأول: تقدم الحكمية، وهو اختيار أبي الخطاب (٣)، وذكره عن آخرين، وقول عند الشافعية (٤).

دليلهم:

١/ أن المطلوب هو الحكم الشرعي، فالدلالة الشرعية أدل على الحكم الشرعي لأنها أشد مطابقة له من الدلالة الذاتية فكانت أولى.

٢/ أن الوصف الحقيقي قد كان ولم يتعلق به الحكم وذلك قبل الشرع، والصفة الحكمية لا توجد إلا والحكم متعلق بها، فكانت أخص بالحكم وأولى(٥).

القول الثاني: يقدم ما كانت علته وصفًا حقيقيًّا، وهو اختيار أبي يعلى(٦)، وبعض الشافعية(٧).

دليلهم: أن العلة ذات الوصف الحقيقي توجد في الأصل دالة بنفسها لا تفتقر إلى غيرها، والصفات الشرعية تفتقر إلى إثباتها في الأصل بغيرها، وهو نطق الشارع، فكان ما ثبتت بنفسها أولى(٨).

---

(١) ينظر: المرجع نفسه، أصول الفقه، ابن مفلح، ١٥٩٥/٤.
(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٨٤/٤.
(٣) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب، ٢٣٠/٤.
(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص٣٧٩، المحصول، الرازي، ١٣٤٩/٤.
(٥) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب، ٢٣٠/٤.
(٦) ينظر: العدة، أبو يعلى، ١٣٧٧/٤.
(٧) ينظر: المحصول، الرازي، ١٣٤٩/٤.
(٨) ينظر: العدة، أبو يعلى، ١٣٧٧/٤.

الجواب: أن العلة الحكمية وإن افتقرت إلى غيرها إلا أنها إذا ثبتت بذلك الغير –وهو الشرع– صارت أدل على الأحكام وأخص بها من غيرها؛ ولهذا لا تنفك عنها بحال، والذاتية تنفك عن الحكم قبل ورود الشرع، **فنتج:** أن الشرعية أخص بالأحكام الشرعية؛ ولذلك كان القول الأول هو الراجح –والله أعلم–[١].

٣/ أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفًا وجوديًّا، وفي الآخر وصفًا عدميًّا، فما علته ثبوتيه أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله[٢].

٤/ ترجح العلة التي لا تكون مبطلة لحكم الأصل على غيرها؛ لأنها إذا أبطلت حكم الأصل، كان منه بطلان العلة؛ لأنها مستنبطة من حكم الأصل.

مثاله: تعليل وجوب الشاة على التعيين في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإن هذه العلة تقتضي بطلان حكم الأصل؛ لأن دفع حاجة الفقير كما يمكن بوجوب الشاة، كذلك يمكن بوجوب قيمتها، فلو عُلِّلَ الوجوب بدفع الحاجة، يلزم من بطلان وجوب الشاة على التعيين، فتقدم عليها العلة الأخرى، وهي قصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال؛ لأنها تقرر أصلها ولا تبطله[٣].

٥/ أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات؛ فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله[٤].

٦/ يقدم قياس العلة[٥] على قياس الدلالة[٦] عند التعارض؛ لأن قياس العلة صرح بالعلة في القياس وفي الدلالة لم يصرح بها، بل ذكر لازمًا من لوازمها، والتصريح أولى من الدلالة[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب، ٢٣٠/٤.

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٨٥/٤.

(٣) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني، ٦٩/٣، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٧٣١/٣.

(٤) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٨٦/٤.

(٥) قياس العلة هو: ما صرح فيه بالعلة، ويسمى قياس المعنى، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار. ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٣/٤، المهذب، د. عبد الكريم النملة، ١٩٢٤/٤.

(٦) قياس الدلالة هو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها؛ فمثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدة في كلٍّ، حيث إن الرائحة المشتدة لازمة للإسكار، ومثال الجمع بينهما بأثر العلة: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كلٍ، ومثال الجمع بينهما بحكم العلة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع: وجوب الدية عليهم فيما لو كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الأولى، والقتل منهم خطأ في الصورة الثانية، فقتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت من الشارع.

وأما قطعهم به في العمد فلم يرد حكمه في النصوص الشرعية لذلك أثبتناه وهو: وجوب الدية عليهم بالقطع فيما لو كان خطأ. ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤٤/٤، المهذب: د. عبد الكريم النملة، ١٩٢٤/٤.

(٧) هذه قاعدة فقهية تعني: أن الدلالة أيًا كانت يسقط اعتبارها إذا وجد التصريح بخلافها. ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٦٤، مجلة الأحكام، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في خلاف العثمانية، المادة: ١٣، ص١٧.

٧/ يقدم قياس الدلالة على قياس الشبه[١]؛ لأن قياس الدلالة ذكر فيه لازم من لوازمها ولم يكن في ذلك تردد بإلحاقها بالأصل، وقياس الشبه متردد في إلحاق العلة بالأصل المناسب.

٨/ أن يكون أحد القياسين مشاركًا لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركًا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة أو بالعكس؛ فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى؛ لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأهم أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم[٢].

٩/ أن يكون فرع أحد القياسين وجود العلة فيه أظهر من وجودها في الآخر، كأن تكون العلة في أحد الفرعين قطعية، وفي الآخر ظنية، فما وجود العلة فيه قطعي أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادح فيه[٣].

١٠/ أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلًا بخلاف الآخر، فإنه يكون أولى؛ لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف[٤].

(١) قياس الشبه: تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر. مثاله: قول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر تشبيهًا له بمسح الخف، والتيمم، والجامع أنه مسح، وألحقه الشافعي ببـاقي أعضاء الوضوء فيتكرر، والجامع أن مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فمن تكراره قياسًا على الوجه واليدين والرجلين، والأشبه التسوية بين الأركان الأربعة. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٤٢٨/٣، البحر المحيط، الزركشي، ٣٦/٤.

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٩١/٤.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ٢٩٢/٤.

(٤) المرجع نفسه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ظهر لي من خلال هذا البحث التالي:

النتائج:

– أن موضوع استدراك العلماء على أنفسهم موضوع له قيمته؛ لأنه يبرز مبدأ الرجوع إلى الحق المترسخ لدى العلماء.

– أن الاستدراك الأصولي يراد به: ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى أولى.

– تنوعت أسباب استدراك الطوفي على نفسه ما بين تكميله لما يذكره في المختصر، أو دفع توهم، أو تصحيح خطأ، أو توجيه لمعنى أول.

– كان نوع استدراك الطوفي على نفسه في المسائل المذكورة: استدراكًا في الأقوال، واستدراكًا للتقسيمات والشروط، واستدراكًا على الدليل.

– وصل ما نص الطوفي على أنه استدراك على ما في المختصر في الاجتهاد والتقليد والتعارض خمس مسائل هي كالتالي:

- التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ.
- هل يجوز للمجتهد تقليد غيره؟
- الترجيح بين ألفاظ الأدلة السمعية عند التعارض.
- تعارض الدليل المسقط للحد على الموجب له والموجب للحرية على الموجب للرق.
- وجوه أخرى للترجيح.

التوصيات:

– دراسة الاستدراكات التي وقعت للعلماء على أنفسهم.

– تكملة استدراكات الطوفي على نفسه في غير المسائل المبحوثة.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي، تحقيق: محمود أمين السيد، ط: ٢، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة ، ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، ط:١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤ه.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: ٣، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، عالم الكتب.

٦. الاستدراك الأصولي، دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرية، إيمان بن سالم قبوس، إشراف: أ. د. محمود بن حامد عثمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

٧. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: ١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٠م.

٨. أصول السرخسي المسمى بـ المحرر في أصول الفقه، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: ١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

٩. أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، تحقيق: د. فهد السدحان، ط:١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

١٠. أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: د. محمد سالم محمد وآخرين، ط: ١، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

١١. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، مجير الدين الحنبلي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو تبّانة، محمود عودة الكعابنة، ط: ١، الخليل - فلسطين، مكتبة دنديس، ١٤٢٠ه.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: محمد محمد تامر، ط: ١، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه– ٢٠٠٠م.
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، ط:١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م.
١٤. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، تصوير ١٣٠٣– ١٩٨٣م.
١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: أحمد السراح وآخرين، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م.
١٦. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط: ٢، بيروت– لبنان، مؤسسة الريان، ١٤٢١ه– ٢٠٠٠م.
١٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، أمير بادشاه، محمد أمين، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية.
١٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ط: ٢، حيدر أباد الدكن– الهند، دار المعارف العثمانية، ١٣٩٢ه– ١٩٧٢م.
١٩. ديوان زهير بن أبي سلمى، زهير بن أبي سلمى، تحقيق: حمدو طماس، ط: ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م.
٢٠. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن البغدادي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، بيروت، مطبعة السنة المحمدية، تصوير: دار المعرفة.
٢١. روضة الناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، ط: ٣، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥ه– ١٩٩٤م.
٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: ١، الرياض– المملكة العربية السعودية، دار السلام، ١٤٢٠ه.
٢٣. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: ١، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار السلام، ١٤٢٠ه.
٢٤. سنن الترمذي المسمى بالجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، تحقيق: د. صالح الشيخ، ط: ١، الرياض، دار السلام، ١٤٠٠ه– ١٩٩٩م.

٢٥. شرح الأصفهاني للمنهاج، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.
٢٦. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد عثمان الحنفي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٣٠٣ه.
٢٧. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
٢٨. شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، الشنقيطي، أحمد الأمين، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.
٢٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١، القاهرة – بيروت، دار الفكر، ١٣٩٣ه
٣٠. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، الأعلم الشمنتري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى، جمع وترتيب: السيد محمد بدر الدين أبي فراس العماني الحلبي، ط: ١، المطبعة المحمدية المصرية، ١٣٢٣ه.
٣١. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، علي حسن فاعور، ط: ١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
٣٢. شرح مختصر الروضة، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
٣٣. العدة في أصول الفقه، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط: ٣، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٣٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، السهالوي، محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: ١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه -٢٠٠٢م.
٣٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، أبو المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح بن سهيل علي حمودة، ط: ١، الأردن- عمان، دار الفاروق، ١٤٣٢ه – ٢٠٠١م.
٣٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي، عبد الله بن أحمد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكة، تركيا، طبع بعناية وكالة المعارف بإسطانبول، ١٣٦٠ه.
٣٩. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، تحقيق: عامر حيدر، ط: ١، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م– ١٤٢٤ه.
٤٠. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ط: ٢، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤ه.
٤١. مجلة الأحكام، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في خلاف العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه، كراتشي، تجارت كتب.
٤٢. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ٢، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ه– ١٩٩٩م.
٤٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ٢، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ه.
٤٤. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: ١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه– ١٩٩٣م.
٤٥. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، مصر، دار اليسر.
٤٦. المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: خليل الميس، ط: ١، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه– ١٩٨٣م.
٤٧. معجم البلدان، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ط: ٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م.
٤٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ط: ٢، إستانبول– تركيا، المكتبة الإسلامية.
٤٩. مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت– لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.
٥٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ه– ١٩٩٩م.
٥١. الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
٥٢. نهاية السول في شرح مناهج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، دمنهور، مكتبة بحر العلوم.

٥٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، ط: ١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦ه -١٩٩٦م.

٥٤. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

٥٥. الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.